

يتخطيه ويغيب عيناه ويحترقه وكفنه وترا كلفته ان يدرك الجرح حول السرير ما حرق
او ثلثا اوغشا ولا يزال عليها وكذا حول الكفن ويضع على التخت ويحرق ويستعمله ويقام
بلا مفضضة واستنشاق خلافا للشافعي ويقا من عليه ما على بسدر او حرض والاغلاء
الفرج ويغسل راسه وحيتته بالحلمى ثم يغمى على يسانه ويغسل حتى يصل الماء الى الخفت
ثم يغميه كذلك اما قدم الاضجاع على اليسار فتدب بما بغسل جابت يمينه ثم يجلس سندا ويسبح
بطنه برفق وما حرج يغسل ويرجع غسله ثم ينشف بقبوب ولا يقصر ظلمه ولا يمسح شعوه
خلافا للشافعي ويجعل الحنطة على راسه وحيتته والتا نور على ساجده حتى يوضع التخت
من جسد الانسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال الشافعي في شرح الهادي يمين جهة وافته
ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدوري الاثني والتميم من المغرب وسنته
الكفن له اثار وقصص ولغاثة واستحباب الملائكة والعمامة ولها ادراج وارار وحماريون
وخرقة تربط ثيابها بها ولغاثة له اثار ولغاثة ولها ثيابان الازار واللغاثة وخمار
وبسطة اللغاثة ثم الازار عليها ثم يغمى الميت ويوضع على الازار ثم يلبس ازاران
ثم يغميه ثم اللغاثة كذا ذكره تيسل الادراج ويجعل شعره صافين مرتين على صدرها فتر
ثم الحمار فتر تحت اللغاثة ويعقد الكفن ان خيف انشراك وصلوته فتر لغاثة
ان ادي البعير تسقط عن الباقى والا با ثم اكل وحملان يكثر ما تعاديه ثم لا يرفع بعد
خلافا للشافعي وينقى ثم يكثر ويصل على النبي عليه السلام ثم يكثر ويدعو ثم يكثر
ويسلم ولا حياه فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول الصبي بعد الثاني اللهم
اجعله لنا قريبا اجرا يقدت منا اللهم اجعله لنا ذكرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
هذا الذي يعطى الشفاعة ويغير المصائب جزاء صدق الامت والحق بالامامة السلطان
تقدير السلطان واجبا اذا حضر وتديره بالقي بطريق الا تغل ذكره في الغنة ثم الغاني
ثم اما الحج ثم الوضوء على ترتيب العصابات في ولاية الانحاج والمصعبان هنا يقدم الابل
على البا عند النبل وان كان الابل من مقدم على الابل في ولاية الانحاج عند الحج ومع واليه
من الفتوى والصرفي ولا باس باذنه في الامامة وان صلى غير الوضوء والسلطان يعيد

اولي

الويل ان شاء ولا يصلي غيره بعد ومن لم يصل عليه ذكراه صلى عليه غيره بالبريق انة
تصيح انا قال ما لم يرض ردا للتدبير ان المعتبر فيه الكبر الذي على الصحيح لانه يختلف
باختلاف الازمان والاسكنة والاشخاص ولم يجد رابعا يعين مع القدوة على النزول لاختلافها
لانه صلوة من وجه لوجه الخبر والتحليل ولهذا يشترط لها ما شرط للصلوة والقيام بها
يجوز لانها دعاء ولهذا لم يقرأ فيها والاستحسان اسم لدليل لها كان ادراجها او قياسا
خفيا اذ وقع في مقابلة قياس جئت سببا اليه الفتح حتى لا يطعن على جلد الازار يوجد فيه
تلك المتابعة وكوهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه خلافا للشافعي في الغنا بعد نقل
خلافة وانما شرطه كون الجنائز في المسجد اذ لو كان الجنائز والامام وبعض الفقهاء خارج المسجد
وباقي الفقهاء في المسجد كما هو المذهب في جوامع لا يكره بانها ان احياها وان كانت الجنائز
وحدوها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منها الشدة اذ يشجع
ومن هنا يتبين وجوبه في قوله وان كان وحده في خارج اختلف المشايخ
ومن وادسني وغسل وصلى عليه ان استعمل الاستعمال ان يكون سنة ما يدل على حيوة
من رفع صوت او حركة عضو ذكره في التبيين ثم مات والادراج في خرقته ولم يصل عليه
وغسل ويحلى من الرواية وهذا المختار صبي سبي مات ان سبي وحده او مع ادا يوب
فاستمر عاقلا او اوحدها صلى عليه لانه ان سبي وحده يكون مسلما تبعا للدار وان سبي
مع احد ابيه فاستمره والحال انه عاقل فاسلامه صحيح وان اسلام ادا يوبه يكون مسلما
تبعاه والا فلا ايمان سبي مع احدها ولم يمسك هودعا فلا ولا من سبي معه منها لا يبط
عليه فان مات بغسله ولبه المسلم غسل الجبس اي يغسل عليه الماء على الوجه الذي يغسل
النجاسات لا كما يغسل المسلم ويلقه في حفرة ويحرق حفرة ويلقيه فيها وستة في صل
الجنائز اربعة وعند الشافعي الستون يجعلها رجلا يقنعها السابعة على اصبعه والثانية
على يده سدور وان يضع مقدمها ثم غيرها ثم يكثر ثم مقدمها ثم مؤخرها على يمينه
وسيفها بها لا تجبا وكره الجلوس قبل وضعها والمث يخلها تحت ويحرق القبر وبعد
ويطبل ما يلي القبلة خلافا للشافعي فانما عندك بسلا ويقول واضعه لهم انه

الاستحسان

قال محمد بن القاسم بن الحسن بن محمد بن ابي اسحاق
في بيان ما في كتابه اذ كان استعمله والى على شيخه ابو اسحاق
المنع من غير من رده على القاسم بن الحسن بن محمد بن ابي اسحاق
في وقول ان سبيل قيس بن